التوقيع الإلكتروني الموصوف

- دراسة مقارنة بين التوجيه الأوروبي رقم 93/99 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية والقانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين-

أ. دحماني سمير
جامعة تيزي وزو- الجزائر

ملخص:

تشكل مختلف التهديدات أو المخاطر المحيطة ببيئة الإنترنت تحديا كبير بالنسبة لمشرعي مختلف الدول على غرار مشرع الاتحاد الأوروبي، الذي استقى منها ما يجب صياغته في التوجيه الأوروبي رقم 99-93 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، حيث ألزم من خلال أحكامه الدول الأعضاء بضرورة الإعتراف بحجية التوقيعات الإلكترونية الموصوفة في الإثبات، وبالمقابل تأثر المشرع الجزائري بشكل كبير بأحكام ذلك التوجيه وذلك أثناء صياغته لأحكام القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين أين اعترف بدوره بحجية التوقيع الالكتروني الموصوف في الإثبات.

الكلمات المفتاحية: التوقيع الالكتروني الموصوف، التصديق الالكتروني، الإثبات، الثقة.

Résumé :

les menaces qui reines actuellement sur l'utilisation croissante de l'Internet, constituent un véritable défie aux législateurs des pays, à l'instar de législateur fédéral européenne qui a retenu ceux qui lui semblaient indispensables, à travers de la directive n° 99/93/CE sur les signatures électroniques, qui recommande aux États membres de l'union, de reconnaitre la signature électronique qualifiée comme étant, un outil de sécurité technique fiable et recevable en tant que force probante en justice, d'ailleurs cette directive constituait un modèle d'inspiration pour le législateur algérien, afin de mettre en application la loi n° 15/04 fixant les règles générales relatives à la signature et à la certification électronique.

Mots clés : Signature électronique qualifiée, Certification électronique, Preuve, Confiance.

مقدمة

أحدثت ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تغييرات حديثة في نمط حياة المجتمعات البشرية في جميع الميادين، وذلك تزامنا مع التطور التقني الهائل والسريع الذي فرض على أرضية الواقع حتمية استيعاب مختلف الوسائل والتقنيات الإلكترونية الحديثة، التي يعول عليها أطراف التعامل الإلكتروني عند مباشرتهم لمختلف المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنيت، كإبرام العقود الإلكترونية، والتسويق الإلكتروني والتقاضي الإلكتروني، والقيام بعمليات البيع والشراء لمختلف السلع والخدمات عبر الانترنيت مع دفع مستحقاتها بطرق حديثة مغايرة عن الطرق المعروفة تقليديا، كما ترتب أيضا عن استخدام التقنية العالية(الإنترنيت) في المعاملات الإلكترونية، حلول المحررات الإلكترونية محل المحررات الورقية لإنجاز مختلف التصرفات الإلكترونية التي تعتمد بدورها على التوقيعات الإلكترونية بدلا من التوقيعات التقليدية التي تتم بخط اليد أو بالبصمة أو بالختم.

إنّ المعاملات الإلكترونية وبالخصوص التجارة الإلكترونية تتم في بيئة إلكترونية إفتراضية مملوءة بالمخاطر المتعلقة بانتحال هوية أطراف التصرف الإلكتروني، واختراق بياناتهم الإلكترونية المتداولة وإنكار عملية بيع وشراء أو تبادل أو دفع قيمة مستحقات مختلف السلع والخدمات عبر الإنترنيت، كلّ ذلك دفع بمختلف الدول والكيانات الإتحادية إلى الإسراع في إصدار توجيهات وتشريعات، تتوافق مع الواقع الإلكتروني والتكنولوجي مع خلق إطار قانوني منظم لخدمات تصديق التوقيعات الإلكترونية، لذا يعتبر التوجيه الأوروبي رقم 93/99 الصادر في 13 ديسمبر1999 بشأن التوقيعات الإلكترونية، الإطار القانوني الاسترشادي الذي اعتمدت عليه دول الإتحاد الأوروبي أثناء تحديثها لتشريعاتها الداخلية، كما تعتبر الجزائر من بين الدول المهتمة بمستجدات الواقع المعلوماتي الراهن وتجارب دول الإتحاد الأوروبي في مجال التصديق الإلكتروني، حيث قامت بإصدار قانون رقم 04/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

وعلى ضوء هذه المعطيات نطرح الإشكالية التالية:

فما مدى تأثر المشرع الجزائري بأحكام التوجيه الأوروبي رقم93/99 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية؟

للإيجابة على هذه الإشكالية يستوجب إتباع دراسة مقارنة ونقدية فيما بين التوجيه الأوروبي رقم 93/99 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، والقانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم التوقيع الإلكتروني الموصوف(أولا)، وشروط مزاولة خدمات التصديق الإلكتروني(ثانيا)، وحماية المعطيات الشخصية(ثالثا)، والقيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني الموصوف في الإثبات(رابعا).

أولا- مفهوم التوقيع الإلكتروني الموصوف(Signature électronique qualifiée).

اكتفى التوجيه الأوروبي رقم 93/99 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية بتحديد متطلبات الآلية المؤمنة لإحداث التوقيع الإلكتروني الموصوف وآلية فحصه الموثوق بها، من دون تعريف التوقيع الإلكتروني الموصوف، وذلك بالرغم من تعريفه لشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة بموجب المادة 10/02 من التوجيه التي تعني:" الشهادة الإلكترونية المُستوفية للمواصفات المحددة في الملحق الأول(Annexe I) التي يُصدرها مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، المُستوفي للمتطلبات المحددة في الملحق الثاني(Annexe II) من التوجيه"، وبالتالي فإنّ منظومة أمن إحداث التوقيع الإلكتروني الموصوف وفقا للمادة 5/02-6 منه(التوجيه)، تحتوي على أيّ جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات إحداث التوقيع الإلكتروني كالأرقام السرية، أو مفاتيح التشفير الخاصة المستعملة لإحداثه، والتي يجب أن تستجيب للمتطلبات المحددة في الملحق الثالث من التوجيه[1]، كضمان إحداث بيانات التوقيع الإلكتروني في سريّة تامة لمرة واحدة فقط، مع عدم كشفها عن طريق عملية الإستنباط أو الإستنتاج(Déduction) وأن لا تُغيّر من البيانات التي سيتم توقيعها، أو تمنع إتاحتها للمُوقِّع قبل عملية التوقيع عليها مع تمكين المُوقّع من حماية توقيعه بطريقة مؤمنة.

أمّا المنظومة الموثوق بها لفحص التوقيع الإلكتروني الموصوف حسب المادة 7/02-8 من نفس التوجيه، تحتوي على أيّ جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات فحص التوقيع الإلكتروني كالأرقام السرية أو مفاتيح التشفير العمومية المُستعملة للتحقق من التوقيع الإلكتروني، والتي يجب أن تستجيب للمتطلبات المحددة في الملحق الرابع من نفس التوجيه، كضمان تحديد هوية المُوقّع ومطابقة بيانات إحداث التوقيع الإلكتروني مع بيانات فحصه

بوضوح، مع كشف أيّ تغيير أو تعديل فيها بطريقة أمنة، كما يجب على الطرف المعول على شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة التأكد مُسبقا من مِصداقية كلّ البيانات الواردة فيها[2].

علاوة على ذلك ينصب الهدف الرئيسي لشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة حول الإعتراف بوجود صلة بين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني والمُوقّع، أو بيان وجود تلك الصلة أو تأكيد وجودها،لذا يجب على الشهادة الإلكترونية الموصوفة أن تستجيب للمواصفات التقنية التي حدّدها الملحق الأول من التوجيه، كوجود بيان يؤكد بأنّها شهادة تصديق موصوفة مع تحديد هوية كلّ من مقدم خدمات التصديق الإلكتروني مع بلد إقامته، وإسم المُوقِّع أو الإسم المستعار له وصفته في حالة إستعمال الشهادة لغرض معين، وتأكيد مطابقة بيانات إحداث التوقيع الإلكتروني لبيانات فحصه، مع ذكر مدة صلاحية الشهادة ورمز تعريفها، والتوقيع الإلكتروني الجذري لجهة التصديق الإلكتروني المُصدرة للشهادة، وعند الإقتضاء يجب تحديد الشروط والقيمة التي تُستعمل من أجلها الشهادة الإلكترونية[3].

انطلاقا من ذلك يُقصد بالتوقيع الإلكتروني المُوصوف (Signature électronique qualifiée) على أنّه التوقيع الإلكتروني المتقدم[4]، الذي تمّ إحداثه على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة بموجب المنظومة المؤمنة لإحداث التوقيعات الإلكترونية،الموضوعة تحت سيطرة الموقع لوحده بوساطة جهة تصديق إلكتروني محايدة ومؤهلة في إطار نظام الإعتماد الاختياري.

أمّا الحال بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد تأثر بدوره بأحكام التوجيه الأوروبي رقم 93/99 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، أثناء إعداده للقانون رقم04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الذي من خلاله تفطن للثغرة التشريعية التي وقع فيها مشرع الإتحاد الأوروبي بحيث تطرق مباشرة إلى تعريف التوقيع الإلكتروني الموصوف وفقا للمتطلبات التي حددتها المادة 07 من نفس القانون، التي من خلالها يجب أن يُحدث على أساس شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة بموجب الآلية المؤمنة لإحداثه الموضوعة تحت سيطرة الموقع لوحده دون سواه، بوساطة طرف ثالث موثوق به أو مؤدي خدمات تصديق إلكتروني مرخص له من طرف الجهة الرسمية، بالإضافة إلى ذلك تطرق المشرع

الجزائري بموجب أحكام هذا القانون إلى تحديد متطلبات كلّ من الآلية المؤمنة لإحداث التوقيع الإلكتروني والآلية الموثوقة لفحصه(التوقيع)[5]، والمتطلبات المتعلقة بشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة التي حدّدها بموجب المادة 15 من نفس القانون.

ثانيا- شروط ممارسة خدمات التصديق الإلكتروني.

ألزم مشرع الإتحاد الأوروبي بموجب المادة 1/03 من التوجيه رقم 93/99 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية دول الإتحاد الأوروبي، بعدم إخضاع نشاطات التصديق الإلكتروني لأيّ ترخيص مُسبق (Autorisation préalable) وذلك بهدف تشجيع التنافس الحرّ والنزيه بين مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني في الأسواق الأوروبية، على النحو الذي ينعكس إيجابا على مُستوى وجودة الخدمات المُقدمة في المعاملات الإلكترونية، لكن المشرع الفيدرالي الأوروبي سمح لدول الإتحاد بموجب الفقرات الثانية والثالثة من نفس المادة(03/2-3) بتأسيس أنظمة اختيارية لاعتماد مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني (Accréditation volontaire)، من أجل رقابة وتحسين مُستوى خدمات التصديق الإلكتروني المتاحة من طرف مقدمي خدمات التصديق المقيمين على أراضيها[6].

فقد عرفت المادة 13/02 من التوجيه الإعتماد الاختياري على أنّه[7]:" **كل ترخيص يُحدّد الحقوق والالتزامات الخاصة بتقديم خدمات التصديق الممنوح بناءا على طلب مقدم الخدمة المعني، من طرف هيئة عامة أو خاصة مكلفة بإعداد هذه الحقوق والالتزامات ورقابة مدى احترامها، ويُعَدّ كل مقدم خدمة تصديق غير مؤهل لمُزاولة نشاطه في حالة عدم إستيفاءه للمتطلبات المحددة في الترخيص.**"

لذا ألزم التوجيه الأوروبي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية أن تكون الشروط التي تضعها الدول الأعضاء مبنية على الشفافية والموضوعية ومتناسبة وغير تمييزية، وذلك من أجل انتقاء جهات توثيق إلكتروني تتوافر فيها أحسن مُستويات الأمان في خدمات التصديق الإلكتروني، كما يجب على كلّ دولة أن تقوم وفقا للمعايير التي تحددها لجنة التوقيعات الإلكترونية(Comité sur les signatures électroniques) المشار إليها في المادة 09 من التوجيه[8]، بتعيين هيئات عامة أو خاصة تُحدد مدى مُطابقة الآليات المؤمنة لإحداث التوقيعات الإلكترونية الموصوفة، للمتطلبات المحددة في الملحق الثالث من التوجيه(رقم 93/99) التي تستوجب على دول الإتحاد الإعتراف بإجراءات المطابقة.

وإنطلاقا من ذلك حدد الملحق الثاني من التوجيه الأوروبي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية[9] مجموعة من الشروط الفنية والتقنية، الواجب توافرها لدى مقدم خدمات التصديق الإلكتروني الراغب في الحصول على تأهيل اختياري لخدماته والتي أخذت بها بعين الإعتبار دول الإتحاد الأوروبي[10]، والمتمثلة في:

1- يجب أن يُثبت جدارته في تقديم خدمات تصديق إلكتروني موثوق بها، مع ضمان خدمة دليل إرشادي سريع ومؤمن لإصدار وإلغاء شهادات التصديق الإلكتروني مع التحديد الدقيق لتاريخ ووقت إصدارها أو إلغاءها؛

2- امتلاك معدات ووسائل موثوق بها تمكّن من فحص هوية والصفات الخصوصية للأشخاص التي تطلب إصدار شهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة، كما يجب أن تتوافر لديه موارد بشرية ذات معارف وكفاءات عالية في مجال تقديم خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للمعايير المعمول بها، وموارد مالية كافية لتغطية المسؤولية المترتبة عن الأضرار في إطار عقود التأمين؛

3- إستعمال أنظمة ومُعدات موثوق بها تضمن سرية إحداث بيانات التوقيعات الإلكترونية الموصوفة، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية شهادات التصديق من التزوير؛

4- إعلان بيان السياسة العامة المتبعة في تقديم خدمات التصديق الإلكتروني(DPC) يُوضح فيه جميع الإلتزامات الملقاة على أطراف التصديق الإلكتروني(قبل إبرامه لأيّة علاقة عقدية مع المشتركين)، وطرق إستعمال الشهادات وبتواجد نظام الإعتماد الاختياري وبكل طرق إيداع الشكاوى وحلّ النزاعات في حالة نشوبها الخ...؛

5- إستعمال أنظمة موثوقا بها في حفظ شهادات التصديق الإلكتروني في شكلها الإلكتروني تضمن الإتاحة اللحظية لها عند الحاجة،بالإضافة إلى هذه الشروط يجب على مقدم خدمات التصديق التقيد بالمواصفات المحددة في الملحق الأول المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة.

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري فقام بموجب المادة 33 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، بإدراج نشاطات التصديق الالكتروني في المجال الاقتصادي ضمن نظام "الترخيص الإجباري" الذي نصت عليه المادة 39 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت2000، المتعلق بتحديد القواعد العامة المرتبطة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الذي تُصدره سلطة ضبط البريد والمواصلات

السلكية واللاسلكية التي تم إنشاءها بموجب المادة 10 منه[11]، وذلك بإعتبارها"كسلطة تصديق فرعية في المجال الإقتصادي" تابعة للسلطة الرئيسية على مُستوى مرفق المفاتيح العمومية الهرمي في الجزائر، مكلفة بمتابعة ورقابة نشاطات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[12]، وبالتالي تمنح سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الترخيص بعد موافقة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني[13]، لأي شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط التي تحددها في مجال إنشاء واستغلال خدمات التصديق الالكتروني، لذا عرفت المادة 10/02 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الترخيص على أنّه:" **نظام استغلال خدمات التصديق الإلكتروني والذي يتجسد في وثيقة رسمية ممنوحة لمؤدي الخدمات بطريقة شخصية، تسمح له بالبدء الفعلي في توفير خدماته.**"

انطلاقا من ذلك ألزم المشرع الجزائري طالب الترخيص بموجب المادة 34 من نفس القانون بمجموعة من الشروط الفنية والتقنية التي يتعين عليه(المشرع)، أن يحدّدها من المستحسن بموجب نصوص تنظيمية كاشتراط الجنسية الجزائرية بالنسبة للشخص الطبيعي، أو أن يكون خاضع للقانون الجزائري في حالة ما إذا كان طالب الترخيص شخص معنوي، وفي كلتا الحالتين يجب أن يتمتع طالب الترخيص بقدرة مالية كافية وبمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال، للشخص الطبيعي أو المُسيِّر للشخص المعنوي، وأن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاطه، كما يجب عليه(طالب الترخيص) أن يتحصل على شهادة تأهيل(Attestation d'éligibilité) لتهيئة الوسائل اللازمة لخدمات التصديق الإلكتروني(مدة صلاحيتها سنة(01) قابلة للتجديد مرة واحدة فقط)، التي تسمح له بأن يطلب وفقا للمادة 51 من نفس القانون، لدى السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني(ARPT) أو لدى مكاتب التدقيق المعتمدة (Cabinet d'audit accrédité)، بإجراء تدقيق تقييمي(Audit d'évaluation) لمدى مراعاته لدفتر الشروط المتعلق بمزاولة خدمات التصديق الإلكتروني، ومن مطابقة معدات وأنظمة تكنولوجيا المعلومات للمعايير المعمول بها بموجب القانون.

لذا يتعين على المشرع الجزائري أن يصدر قانون خاص بإحداث نظام وطني لاعتماد مراكز تقييم مطابقة معدات وبرامج التشفير وفقا للمعايير المعمول بها في الجزائر، تشرف عليه الهيئة الوطنية المكلفة بالإعتماد التي توضع من المستحسن تحت تصرف سلطة الوزير

الأول، مع تحديد مهامها المتعلقة بمنح أو سحب الإعتماد، وتنظيم عمليات التدقيق[14] ومتابعتها وتكوين المدققين وتأهيلهم وفقا للمواصفات الوطنية والدولية المعمول بها في الإعتماد، ومن إمكانية إبرامها لاتفاقيات الإعتراف المتبادل لشهادات المطابقة مع الجهات الأجنبية المثيلة لها، وذلك من أجل تدعيم الإعتراف المتبادل بين مراكز تقييم المطابقة الذين يمارسون مهامهم في الجزائر مع المراكز الأجنبية.

كما يجب توضيح إجراءات إعتماد هذه المراكز أو المكاتب أو المصالح المختصة المكلفة بالتدقيق على السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، والسلطتين الفرعيتين الحكومية والاقتصادية، ومؤدي خدمات التصديق والأطراف الثالثة الموثوق بها، التي أشار إليها المشرع الجزائري في المادتين78 و79 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

ثالثا- حماية المعطيات الشخصية.

نظرا لأهمية البيانات الشخصية لكلّ فرد وما تكتسيه من حماية قانونية من طرف التشريعات الأساسية الوطنية ألزم المشرع الفيدرالي الأوروبي، بموجب أحكام المادة 1/08 من التوجيه الأوروبي رقم 99-93 المؤرخ في 13 ديسمبر1999 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني[15]، الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي بالسهر على إلتزام كلّ من مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، والهيئات الوطنية المسئولة على منح الإعتمادات والرقابة على خدمات التصديق الإلكتروني، إحترام أحكام التوجيه الأوروبي رقم 95-46 المؤرخ في 24 أكتوبر1995 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية لدى معالجة معطياتهم الشخصية مع حرية تنقلها، وتُضيف الفقرة الثانية من نفس المادة(2/08) على إلتزام مقدم خدمات التصديق الإلكتروني في حالة تلقيه لطلبات إصدار شهادات التصديق الإلكتروني من ذوي الشأن، بعدم استقبال معطياتهم الشخصية إلاّ بالحضور الشخصي للمعني(مباشرة منه) أو بناءا على الموافقة الصريحة له، وذلك في حالة وحيدة تتعلق بإصدار أو حفظ الشهادة فقط، وبالتالي فإنّ المعطيات الشخصية لا يُمكن استقبالها أو مُعالجتها لأغراض آخرى خارج الحالة المذكورة، من دون الحصول على الموافقة الصريحة للمعني بالأمر بالإضافة إلى ذلك ألزمت الفقرة الثالثة من نفس المادة(3/08) الدول الأعضاء، بعدم منع مقدم خدمات التصديق

الإلكتروني من وضع الاسم المُستعار(Pseudonyme) في شهادة التصديق بدلاً من الاسم الحقيقي لِلْمُوَقّعِ.

فالمعطيات الشخصية وفقا لأحكام المادة 02(a) من التوجيه الأوروبي رقم 95-46 المؤرخ في 24 أكتوبر 1995 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية، لدى معالجة معطياتهم الشخصية مع حرية تنقلها تتمثل في كلّ معلومة تتصل بشخص مُحدد الهوية أو قابلة للتحديد، وأنّ المعلومات التي تُميّزه عن غيره يُمكن أن تتصل بالعناصر الطبيعية الخاصة به، أو تكون ذات طابع نفسي أو ثقافي أو اجتماعي ما دامت تُحدد بطريقة مُباشرة أو غير مباشرة شخصيته، في حين يُقصد بآلية معالجة المعطيات الشخصية وفقا للفقرة(b) من نفس المادة(02)، كلّ عملية أو مجموعة من العمليات المنجزة أم لا عن طريق آلية معالجة المعطيات الشخصية، التي تهدف خاصة إلى جمع مُعطيات شخصية، أو تسجيلها أو حفظها أو تنظيمها أو تغييرها، أو استغلالها أو استعمالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها، أو أية عملية آخرى تهدف إلى تقريب أو تبادل أو تشفير أو محو أو إتلافها، كما أنّ الموافقة الصريحة للشخص المعني وفقا للفقرة(h) من نفس المادة(02)، يُقصد بها موافقة الشخص بعد إعلامه وقبوله وفقا لإرادته الحرّة على معالجة معطياته الشخصية[16].

لذا ألزمت المادة 07 من التوجيه رقم 46/95 المسؤول القائم بمعالجة المعطيات الشخصية بالحصول على الموافقة الصريحة للمعني بالأمر مع مراعاة حالات الضرورة، التي تقتضي تنفيذ عقد يكون فيه الشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية طرفا فيه، أو عندما تستدعي إجراءات ما قبل إبرام العقد تنفيذ ذلك، أو في حالة قيام المسؤول بالمعالجة بمهمته مراعاةً لإلتزام قانوني أو لحماية المصلحة الحيوية للشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية، أو في حالة تنفيذ مهمة قانونية ذات مصلحة عامة من طرف السلطة العمومية أو الغير أو المسؤول بمعالجة المعطيات الشخصية، بشرط عدم المساس بالحقوق والمصالح والحريات الأساسية للشخص المعني[17].

تجدر الإشارة في هذا الصدد أنّ المشرع الجزائري أخذ بمقتضيات أحكام المادة 08 من التوجيه الأوروبي رقم 93/99 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، في المادة 43 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، التي من خلالها ألزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعدم جمع البيانات الشخصية للمعني إلاّ بعد

موافقته الصريحة، وأن تُستعمل هذه البيانات لغرض وحيد يتعلق بمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني، وبالتالي يجب على المشرع الجزائري أن يقوم بإصدار قانون خاص بالمعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي من خلاله يعمل على ضبط شروط وإجراءات التصريح والترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية، مع إنشاء هيئة وطنية لحماية المعطيات الشخصية.

رابعا– القيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني الموصوف في الإثبات.

حثّ المشرع الفيدرالي للإتحاد الأوروبي بموجب المادة 1/05 من التوجيه الأوروبي رقم 93/99 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية الدول الأعضاء، على أن تضمن التوقيعات الإلكترونية المتقدمة التي تم إحداثها على أساس شهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة بموجب المنظومة المؤمنة لإحداث التوقيعات الإلكترونية، المُتطلبات القانونية التي يُحققها التوقيع التقليدي(اليدوي) وأن تكون مقبولة كدليل في الإثبات أمام العدالة، مع الأخذ بعين الإعتبار عدم إنكار المفعول القانوني للتوقيعات الإلكترونية البسيطة(المادة 2/05 منه) في حالة اعتمادها كوسيلة للإثبات أمام العدالة، وذلك بغض النظر عن ما إذا كان التوقيع قد تم إحداثه في شكل إلكتروني أو لم يُعزز بشهادة تصديق إلكترونية موصوفة تم إصدارها من طرف مقدم خدمات تصديق إلكتروني مُعتمد، أو أنّ التوقيع الإلكتروني لم يتم إحداثه عن طريق المنظومة المؤمنة لإنشاء التوقيعات الإلكترونية الموثوق بها من طرف الجهات الرسمية[18].

أمّا بخصوص المشرع الجزائري فقد اعترف بدوره في المادتين 323 مكرر و323 مكرر1 من القانون المدني بمساواة المحررات الكتابية مع المحررات الإلكترونية، من حيث القيمة القانونية في الإثبات بغض النظر عن الوسيلة التي تتضمنها وطرق إرسالها، بشرط أن تضمن إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها[19]، وبالتالي فإنّ موقف المشرع من التوقيع الإلكتروني لم يتضح إلاّ بعد صدور القانون رقم 15–04 المؤرخ في 2015/02/01 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الذي نص بموجب المادتين 08 و09 منه على اعتبار التوقيع الإلكتروني الموصوف مماثلا لوحده للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي، مع عدم إنكار التوقيع الإلكتروني البسيط من فعاليته القانونية أو رفضه

كدليل أمام القضاء بسبب شكله الإلكتروني، أو أنّه غير معزز بشهادة تصديق إلكتروني موصوفة أو لم يتم إحداثه بموجب منظومة أمن إحداث التوقيعات الإلكترونية، وهذا يعني أنّ المشرع الجزائري منح التوقيع الإلكتروني الموصوف حجية كاملة في الإثبات مماثلة لتلك المقررة للتوقيعات الخطية، وذلك بالمقارنة مع التوقيع الإلكتروني البسيط الذي يفتقد لتلك الحجية الكاملة من دون أن يفتقد الأثر القانوني في الإثبات.

بالرغم من تطبيق المشرع الجزائري لأحكام المادة 1/05-2 من التوجيه الأوروبي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، في المادتين 08 و09 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، إلاّ أنّ موقفه بشأن حجية المحررات الإلكترونية الرسمية في الإثبات يبقى إلى حدّ الساعة غامضا، نظرا لعدم ورود أي نص في أحكام الإثبات يسمح للموظف أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بالخدمة العمومية، إمكانية تحرير المحررات الرسمية على دعامة إلكترونية مع توقيعها بموجب المنظومة المؤمنة لإحداث التوقيعات الإلكترونية الموصوفة، وبالتالي فمهما كان التوقيع الإلكتروني الموصوف لوحده مماثلا للتوقيع المكتوب سواءا كان للشخص الطبيعي أو المعنوي إلاّ أنّه لا يرقى إلى درجة التوقيع الذي يتم على يد أو بشهادة الضابط العمومي، وبالتالي يجب على المشرع الجزائري أن يسمح بموجب المادة 324 من القانون المدني[20]، للموظف أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بالخدمة العمومية إمكانية تحرير وحفظ المحررات الرسمية على دعامات إلكترونية وفقا لشروط تُحدد بموجب نص تشريعي أو تنظيمي.

تجدر الإشارة في هذا الشأن أنّ المشرع الفرنسي سمح للضابط العمومي بموجب المادة 2/1317 من القانون المدني الفرنسي، المعدلة بموجب القانون رقم 2000-230 المتعلق بتكييف أحكام الإثبات مع تكنولوجيا المعلومات والمتعلق بالتوقيع الإلكتروني[21]، إمكانية تحرير المحررات الإلكترونية الرسمية على دعامات إلكترونية بشرط أن يتم إنشاؤها وحفظها وفقا للشروط التي يحددها مرسوم تطبيقي، وبالتالي فإنّ المشرع الفرنسي لم يحسم إشكالية إستخدام المحررات الرسمية في التصرفات الإلكترونية(العقود) التي تُعد الرسمية فيها رُكنا من أركان التصرف القانوني، إلاّ بعد صدور القانون رقم 2004-575 المؤرخ في 21 جوان2004 المُتعلق بالثقة في الإقتصاد الرقمي[22]، الذي حَسَمَ المسألة بتعديل المادة 1108 من القانون المدني الفرنسي التي استحدثها بموجب المادة 1108-1 التي تنص:" **عندما تُشترط الكتابة في صحة تصرف قانوني، يُمكن تحريرها وحفظها في شكل إلكتروني**

وفقا للشروط المحددة في المواد 1316-1 و1316-4، وذلك عندما يتعلق الأمر بتحرير المحرر الرسمي وفقا للفقرة الثانية من المادة 1317. وعندما يُشترط بيان يدوي بالكتابة حتى من طرف المُلتزم، يُمكن لهذا الأخير وضع البيان في شكل إلكتروني إذا كانت الظروف لا تسمح بوضعه إلاّ من طرفه."

إنطلاقا من ذلك تم إصدار مرسوم تطبيقي رقم 2005-973 المؤرخ في 10 أوت 2005 المُنظّم لأعمال المُوثّقين، الذي سمح بموجب المادتين 16 و17 منه للموثق العادي بتحرير العقود الرسمية في شكل إلكتروني، وفقا لنظام معالجة وإرسال المعلومات مُوافق عليه من طرف المجلس الأعلى للموثقين الذي من خلاله يجب على الموثق العادي، عند توقيعه على المحررات أن يستعين بمنظومة أمن إحداث التوقيعات الإلكترونية المحددة بموجب المرسوم رقم 2001-272 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني[23]، في حين اشترط المشرع الفرنسي في نظام تداول الوثائق والعقود الإلكترونية، أن يضمن سلامة وسريّة مُحتويات العقود والمحرّرات الإلكترونية، بشكل مُتوافق ومُرتبط مع نُظُم نقل المعلومات الآخرى التي أنشئت من قِبَلْ موثقين آخرين، وأن يتم الإقرار والمُوافقة عليه(النظام) من طرف المجلس الأعلى للمُوثقين.

تجدر الإشارة في هذا السياق أنّ المشرع الفرنسي قد أبقى على الشروط التقليدية المتعلقة بالمحررات الرسمية الكتابية التي نص عليها بموجب المادة 1317 من القانون المدني الفرنسي، والمتمثلة في أن يُصدر المحرّر الإلكتروني بشهادة ضابط عمومي مُعيّن من طرف الدولة للقيام بعمل من أعمالها، كما يجب أن يُصدر المحرر الرسمي في حدود سلطة الضابط العمومي واختصاصه النوعي والمكاني، مع مراعاة الأشكال القانونية في إنشاء المحررات الإلكترونية الرسمية، وبالتالي فإنّ المحرر الإلكتروني الرسمي الذي تم بشهادة الضابط العمومي لا يمكن دحضه أو إنكاره إلاّ عن طريق دعوى التزوير أمام الجهة القضائية المختصة، أمّا المحررات الإلكترونية التي تم توقيعها عن طريق التوقيع الإلكتروني الموصوف بوساطة جهة التصديق الإلكتروني المعتمدة، فلا يُشترط الطعن عليها بالتزوير من أجل إنكارها فيكفي اللجوء إلى القواعد العامة في الإثبات لدحضها، ما دامت موثوقية التوقيع الإلكتروني الموصوف مفترضة إلى غاية إثبات عكس ذلك بجميع طرق الإثبات[24]، وهذا ما يؤدي إلى استبعاد جهات التصديق الإلكتروني المعتمدة (الموثق الإلكتروني) من فئتهم كضابط عمومي[25].

خاتمة:

من خلال الدراسة السابقة يتبين لنا أنّ عملية التصديق الإلكتروني أملتها ظروف حتمية متصلة بالإقتصاد الرقمي، أين عرفت فيه المعاملات الإلكترونية تطورات عميقة وسريعة من حيث طرق أو تقنيات إبرام مختلف التصرفات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنيت، الشيء الذي دفع بالتشريعات الدولية والجهوية والوطنية إلى تنظيم المسائل المتعلقة بتقديم خدمات التصديق الإلكتروني، من أجل بعث الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية التي تتم في بيئة إلكترونية إفتراضية.

لذا يعتبر التوجيه الأوروبي رقم 99-93 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية الإطار القانوني الاسترشادي، الذي اعتمدت عليه دول الإتحاد الأوروبي أثناء تحديثها لتشريعاتها الداخلية المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية، وكذا المشرع الجزائري الذي تأثر بدوره بأحكام هذا التوجيه أثناء إعداده للقانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الذي من خلاله اعترف بحجية التوقيعات الإلكترونية الموصوفة في الإثبات، وساوى بينها وبين حجية التوقيعات التقليدية المقررة في أحكام الإثبات الواردة في القانون المدني، أمّا باقي صور التوقيعات الإلكترونية الآخرى التي لا تستجيب لمتطلبات الآلية المؤمنة لإحداث التوقيع الإلكتروني المحددة بموجب المادة 11 من نفس القانون، ومتطلبات آلية فحص التوقيع الإلكتروني الموثوقة بها التي حددتها المادة 13 من نفس القانون يتقرر لها حجية ناقصة الشيء الذي يؤثر بدوره على حجية المحررات الإلكترونية الموقعة بتلك الصور.

انطلاقا من ذلك اعترف مشرعي دول الإتحاد الأوروبي والمشرع الجزائري بضرورة تنظيم النشاطات المتعلقة بتقديم خدمات التصديق الإلكتروني الموثوق بها، في إطار مخططات الثقة المتبعة في التصديق الإلكتروني(بنية مرافق المفاتيح العمومية) حسب السياسة العامة لكلّ دولة، وذلك نظرا للثقة والأمان التي تُتيحهما تقنيات التصديق الإلكتروني المعتمدة لأطراف التعامل الإلكتروني، كتحديد هويتهم في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، وضمان سلامة وسرية محتوى البيانات المتداولة فيما بينهم في سرية تامة مع عدم إنكارها في وقت أو قبل إصدار الشهادة، في حين يجب أن تتم إجراءات التوثيق الإلكتروني المعتمدة تحت إشراف جهة توثيق إلكتروني محايدة ومرخص لها من طرف الجهات الرسمية،لمزاولة خدمات إصدار شهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة التي تُثبت